مدى تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة المسلمة المتعلقة بإقليمها
(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني)

عبد العالم حسين الفقيه[1]، أحمد عبد الله صلاح[2]
[1]كلية الشريعة والقانون-جامعة البيضاء- الجمهورية اليمنية
[1]قسم الشريعة والقانون-كلية العلوم الإدارية والانسانية -جامعة السعيدة
[2]قسم الدراسات الاسلامية-كلية التربية والعلوم برداع-جامعة البيضاء

الملخص

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها: بيان الأحكام المترتبة على جنايات رعايا الدولة في الشريعة الإسلامية، وفي القانون اليمني، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، احتوت المقدمة على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وهيكلة البحث وتقسيماته، ويتضمن التمهيد التعريف بمصطلحات البحث، وجاء المبحث الأول تحت عنوان: تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة المسلمة في الشريعة الإسلامية، فيما جاء المبحث الثاني تحت عنوان: تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة في القانون اليمني.

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتي من أهما: - أنه توجد عدة اتجاهات ونظريات للفقهاء المسلمين لمدى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الجنايات التي يرتكبها رعايا الدولة المسلمة داخل اقليمها، كما أن هناك عدة نظريات قانونية لمدى تطبيق أحكام القانون على الجنايات التي يرتكبها رعايا الدولة اليمنية داخل إقليمها، وقد ذهب القانون اليمني إلى بعض منها.

الكلمات المفتاحية: أحكام. الجنايات. الشريعة. القانون. اليمني.

The Extent of Applying Criminal Provisions to Nationals of the Muslim State Related to Its Territory: A Comparative Study between Islamic Sharia and Yemeni Law

Abdul Alim Hussain Al-Faqih, Ahmed Abdullah Salah
Albaydha University, Republic of Yemen

Abstract

The research aims to achieve several objectives, including:

- Outlining the provisions related to the crimes of the nationals of the state in Islamic Sharia.

- Outlining the provisions related to the crimes of the nationals of the state in Yemeni law.

The research adopts the descriptive-analytical approach based on induction.

The nature of the research necessitated its division into: an introduction, a preliminary chapter, two main chapters, and a conclusion. The introduction includes the importance of the topic, the reason for choosing it, the objectives of the research, the research methodology, and the structure and divisions of the research. The preliminary chapter includes the definition of the research terms. The first chapter is titled: The Application of Criminal Provisions to Nationals of the Muslim State in Islamic Sharia. The second chapter is titled: The Application of Criminal Provisions to Nationals of the Yemeni State in Yemeni Law.

The conclusion includes the most important findings of the research, among which are:

- There are several trends and theories among Muslim jurists regarding the extent of applying Islamic Sharia provisions to crimes committed by nationals of the Muslim state within its territory. There are also several legal theories regarding the extent of applying the law to crimes committed by nationals of the Yemeni state within its territory, some of which have been adopted by Yemeni law.

Keywords: *Provisions, crimes, Sharia, law, Yemeni.*

مقدمة:

تُعدّ العدالة الجنائية ركيزة أساسية لاستقرار المجتمعات، ويشكل تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة أحد ابرز ملامح هذه العدالة، لا سيما في الدول الإسلامية التي تسعى إلى التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، وفي ظل التحديات المتزايدة في مجال العلاقات الدولية، بات من الضروري دراسة مدى تطبيق الدولة المسلمة لأحكام الجنايات المتعلقة بإقليمها، وذلك في إطار قانوني وشرعي.

تستعرض هذه الدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، بهدف تقييم مدى التوافق بين النظامين، وفي هذا السياق تأتي أهمية هذه الدراسة؛ لسد فجوة معرفية في الأدبيات الفقهية والقانونية، وتقديم توصيات تعزز قدرة اليمن على تطبيق القوانين الجنائية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، ويعتمد البحث على المنهج المقارن والتحليل في محاولة للإيجاد حلول عملية للتحديات القائمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة من حيث الأهمية النظرية والأهمية العلمية، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

الأهمية النظرية: التأكيد على أن هذه الدراسة تضيف إلى الأدبيات القانونية والفقهية من خلال البحث في مدى توافق الشريعة الإسلامية مع القانون الجنائي اليمني، في مسألة التطبيق الجنائي على الرعايا.

الأهمية العلمية: توضيح الأهمية العملية للموضوع في مساعدة المشرعين والقضاة على فهم كيفية تطبيق القوانين الجنائية على رعايا الدولة المسلمة، وما قد يترتب على ذلك من تعديلات قانونية واصلاحات تشريعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسِ التالي:

إلى أي مدى يمكن للدولة المسلمة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون اليمني تطبيق أحكام الجنايات على رعاياها بناء على ارتباطهم الإقليمي(داخل حدود الدولة)، أو الشخصي(خارج الحدود)؟ وماهي التحديات القانونية التي تواجه هذه التطبيق في ظل التحولات المعاصرة؟

عناصر المشكلة:

1- الإطار الفقهي: دراسة كيفية تنظيم الشريعة الإسلامية لمسألة تطبيق العقوبات على الرعايا في ضوء المبادئ الإسلامية.

2- الإطار القانوني: فحص ما ينص عليه القانون اليمني حول ولاية الدولة في تطبيق أحكام الجنايات بناء على الاختصاصين: الإقليمي والتشريعي.

3- التحديات التطبيقية: فهم الصعوبات والتحديات العملية التي تواجه تطبيق الأحكام، سواء داخل الدولة، أو على رعاياها خارج الحدود.

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما الأساس الفقهي لمبدأ الاختصاص الإقليمي والشخصي في الشريعة الإسلامية؟

2- ما هو موقف القانون اليمني من تطبيق أحكام الجنايات على الرعايا داخل إقليم الدولة وخارجها؟

3- كيف يمكن التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الجنائية على الرعايا؟

4- ماهي التحديات القانونية والعملية التي قد تواجه الدولة في هذا التطبيق؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، وذلك على النحو التالي:

- بيان الأحكام المترتبة على جنايات رعايا الدولة في الشريعة الإسلامية.
- بيان الأحكام المترتبة على جنايات رعايا الدولة في القانون اليمني.
- الإسهام في خدمة البحوث العلمية وإثراء المكتبة اليمنية والإسلامية بهذا البحث.

حدود البحث:

ستقتصر هذه الدراسة على الكشف عن مدى تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة المسلمة في الشريعة الإسلامية المتعلقة بإقليمها، ومدى تطبيق قانون الجرائم والعقوبات اليمني على الجرائم الواقعة بإقليم الدولة اليمنية فقط.

منهجية البحث:

اتبع الباحثان في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي للكشف عن مدى تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة المسلمة في الشريعة الإسلامية وقانون الجرائم والعقوبات اليمني على الجرائم الواقعة بإقليم الدولة اليمنية، كما قام الباحثان بمراعاة أهم الأمور المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية.

هيكل البحث وتقسيمه:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسبابه اختياره، وأهدافه، ومشكلته، والمنهج المتبع فيه، وحدود البحث، وخطة البحث، وتقسيماته.

التمهيد: تعريف المصطلحات المتعلقة بالدراسة.

المبحث الأول: تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة المسلمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة اليمنية في القانون اليمني.

الخاتمة: وتضمنت الخاتمة والتوصيات.

التمهيد: تعريف المصطلحات المتعلقة بالدراسة

أولا-تعريف الجناية:

1-الجنايــة فــي اللغــة: اسـم لمـا يجتنيـه المـرء مـن شـر(القونـوي،2004م،50)، وهـي الـذنب، والجـرم، ومـا يفعلـه الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة(ابن منظور،1414هـ،154/14).

2-الجناية في الشرع: " اسم لفعل محرم سواء كان في مال، أو في نفس(البغدادي،165)، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي: القتل والجرح والضرب(ابن النجيم، 326/8)، وبعضهم يقصر لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص فقط(ابن فرحون، 1986م،227/2) فيما بعض الفقهاء يطلقون عليها لفظ الدماء(الحطاب، 1992م، 230/6)، وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، لأن لفظ الجناية مرادف للفظ الجريمة في الاصطلاح الفقهي.

3- **تعريف الجناية في القانون:** الجنايات تطلق على الجرائم وتنقسم إلى نوعين: الجرائم الجسيمة وهي: تلك التي يعاقب عليها بحد مطلقا أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات (قانون الجرائم والعقوبات اليمني: 16). والجرائم غير الجسيمة: هي التي يعاقب عليها أصلا بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة"(قانون الجرائم والعقوبات اليمني: 17)..

ثانياً-تعريف الجريمة:

1-تعريف الجريمة في اللغة: الجريمة في اللغة: مأخوذة من مادة(جَرَمَ) يقال: جَرَمَ إجراماً إذا أذنب، فالمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب(ابن منظور، 91/12، مجمع اللغة العربية، 118/1).

2-الجريمة في الشرع: تعرف الجريمة بأنها: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"(الماوردي، 322/1)، والمحظورات هي: فعل أو ترك شيء مما نصت الشريعة على فعله؛ فالجريمة هي فعل أو ترك شيء مما نصت الشريعة على فعله أو تركه.

3-تعريف الجريمة في القانون:

تعريف الجريمة في القانون: تعني الذنب مطلقا أو هي الخروج على مقتضيات أحكام الشرع والقانون على أي نحو كان" (الشرفي، 1997، 24).

ثالثا- تعريف العقوبة:

1-تعريف العقوبة في اللغة: العقوبة هي العقاب على الذنب(مجمع اللغة العربية، 613/2)، فهي الأثر الذي يترتب على الفعل باعتباره يأتي بعده.

2- العقوبة في الاصطلاح: وهي الجزاء لمن يخالف أوامر الشرع، وهناك من عرّفها بقوله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"(الماوردي، 325/1).

وهناك من عرفها بأنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده؛ أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"(ابن الهمام، 212/5).

وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها: "أذى ينزل بالجاني زجرا له"، أو هي: "أذى شُرِع لدفع المفاسد""(أبو زهرة، 7-8) .

وتعرف أيضا بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"(بهنسي 1983م، 13).

رابعًا- تعريف التشريع – القانون الجنائي:

1- تعريف التشريع الجنائي الإسلامي:

يعرف بأنه:" مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالجرائم وعقوباتها في الشريعة الإسلامية"(شجاع الدين، 2001م،13).

2-تعريف القانون الجنائي:

يعرف القانون بشكل عام بأنه:"هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وتقترن بجزاء توقعه السلطة العامة جبرًا على من يخالفها"(علي، 1997 ، 9).

القانون الجنائي ويعرف بأنه: "مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة، والإجراءات التي يجب اتباعها في تعقب مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم" (القادري، 2022، 41).

وينقسم إلى قسمين: قواعد موضوعية(قانون الجرائم والعقوبات) وقواعد شكلية (قانون الإجراءات الجزائية)

أ- قانون الجرائم والعقوبات:"هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي يعتبرها القانون جرائم، وتحدد العقوبات المقررة لكل جريمة"(الشرفي، 1997: 19). ومن مبادئ العقوبات التي جاء بها الدستور: المسؤولية الجنائية شخصية- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات - ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي على صدوره.

ب- قانون الإجراءات الجزائية: هو " مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجب أتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى يتم تنفيذ الحكم الصادر فيها". كالقواعد المتعلقة بالتحقيق والقبض والتفتيش وتحريك الدعوى الجنائية والحبس والمحاكمة وإصدار الحكم والطعن به وغيرها (القادري، 2022، 41). وهو قانون شكلي رقم 13 لسنة 1994م وتعديلاته.

خامساً- تعريف رعايا الدولة:

تعرف رعايا الدولة بأنهم:" سكان الدولة، وهم المواطنون الذين تربطهم بالدولة رابطة الولاء، ويحملون جنسية الدولة،

أو الأجانب، وهم الذين تربطهم بالدولة رابطة أخرى غير الجنسية، كرابطة الإقامة"(الطيار،2006م، 33).

سادساً- تعريف إقليم الدولة:

1-تعريف الإقليم :

الإقليم: هو الأرض التي تعيش عليها جماعة من الناس ويرتبطون ببعض برباط معنوي، ويخضعون لنظام سياسي معين. ويشمل الإقليم أرض الدولة وجوها ومياها الإقليمية. وقد يكون قطعة واحدة أو عدة جزر(الزهيري، 2023، 10).

2-إقليم الدولة :

ويقصد بإقليم الدولة، كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها(هندي، 1984م، 17)، كما يقصد بإقليم الدولة أراضيها ومياها الإقليمية وما فوقها وما تحتها ويدخل في ذلك الطائرات والسفن التي تحمل جنسية الدولة وعلمها أينما وجدت(قانون الجرائم والعقوبات اليمني، 1994: 1).

المبحث الأول: تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة المسلمة في الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا المبحث نطاق تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي داخل إقليم الدولة المسلمة من حيث المكان وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومدى تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على رعايا الدولة المسلمة في الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة المسلمة وذلك في مطلبين على النحو الآتي.

المطلب الأول: مبدأ عالمية التشريع الجنائي الإسلامي وإقليميته.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على رعايا الدولة من حيث المكان.

المطلب الأول: مبدأ عالمية التشريع الجنائي الإسلامي وإقليميته:

رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطبعها عالمية لا إقليمية، لأنها جاءت للناس جميعاً لا لبعضهم، يخاطب بها المسلم وغير المسلم، وساكن البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، لكن قد يتعذر تطبيق الشريعة الإسلامية بما فيها الأحكام الجنائية على البلاد التي ليست تحت سلطان المسلمين، لعدم ولاية المسلمين عليها، أما في بلاد الإسلام فيجب التطبيق؛ لأن الولاية فيها للمسلمين(الكاساني، 2/ 311).

وعلى هذا، فإن أحكام القانون الجنائي الإسلامي تطبق على جميع الجرائم التي تحدث في كل مكان يقع تحت سلطة المسلمين، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ديانته، وهذه هي القاعدة العامة؛ إلا أن في بعض جزئياتها اختلافًا قليلًا بين الفقهاء بالنسبة لغير المسلمين، فالتشريع الجنائي الإسلامي في أساسه تشريع عالمي من الناحية العلمية، ولكنه في تطبيقه تشريع إقليمي من الناحية العملية(عودة، 1/ 24)، ولهذا الاعتبار قسم فقهاء الإسلام العالم إلى قسمين: دار الإسلام، دار الحرب، ومنهم من قسمها ثلاثة أقسام بإضافة دار العهد.

دار الإسلام: ويشمل كل بلاد الإسلام، ويجب فيه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويدخل في دار الإسلام كل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام(الكاساني،7/130)، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام(السنيكي، 4/204، ابن قيم الجوزية، 1997م، 2/ 728)، فيدخل فيها كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يحكمه المسلمون ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل فيها كل بلد يحكمه غير المسلمين ما دام فيه السكان المسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام(الكاساني،7/130، الزحيلي،1998م، 170،عودة، 1/296).

ويدخل في دار الإسلام كل ما يتبعها من جبال وصحاري وأنهار وبحيرات وأراض وجزر، وما فوق هذه من طبقات الجو، ويعد في حكم دار الإسلام أيضا كل مكان في دار الحرب يعسكر فيه جيش المسلمين، وتعتبر المراكب الحربية قياساً على هذا جزءاً من دار الإسلام(عودة، 1/296).

وسكان دار الإسلام إما مسلمون، أو ذميون، والذميون هم: غير المسلمين الذين يلتزمون بعض أحكام الإسلام، ويقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية(الزحيلي، 173، الطيار، 2006م، 8، 47).

وسكان دار الإسلام مسلمين وذميين معصومو الدم والمال؛ فالمسلمين معصومو الدم والمال بإسلامهم، والذميين معصومو الدم والمال بأمانهم(الحطاب، 2/ 360، السنيكي،4/218، الكاساني،7/102)، ويحصل الذمي على جنسية الدولة الإسلامية، ويصبح من رعاياها وعليه في مقابل هذا التزام بعض أحكام الإسلام(يلزم الذمي بما لا يتعارض مع معتقده الديني، فيطالب بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وتقام الحدود عليه فيما يعتقد تحريمه، كالسرقة دون ما يعتقد حله كشرب الخمر انظر:(الكاساني، 7/111-113،عودة،1/278)، وأما الذين يدخلون دار الإسلام ويقيمون فيها إقامة مؤقتة فهم المستأمنون(الزيلعي، 1313هـ، 3/ 182،).

أما ما يتعلق بالعقوبات فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فيرى بعضهم إقامة جميع العقوبات على المستأمن(الشافعي، 1990م، 6/ 49-48)، ويذهب بعضهم أنه لا يقام من العقوبات على المستأمن إلا ما فيه حق للعباد(الزيلعي، 3/ 182).

دار الحرب: وهي البلاد التي لا تدخل تحت حكم المسلمين، ولا تنفذ فيها أو تظهر أحكام الإسلام، وليس بين المسلمين وأهلها عهد، ولا يأمن فيها المسلم ولا الذمي، وأضاف بعضهم أن يكون الإقليم متاخما للديار الإسلامية(قال الحنفية على الراجح و الحنابلة): دار الإسلام: كل بقعة تكون فيها أحكام

الإسلام ظاهرة، ودار الحرب: هي ما يغلب فيها حكم الكفر، وقال الشافعية: دار الحرب هي ما استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار إسلام، ينظر: (الكاساني، 130/7، الجمل، 617/3)، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها مسلمين أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزون عن إظهار أحكام الإسلام(أبو زهرة، 56-57، عودة، 1/ 279).

وسكان دار الحرب إما حربيون، أو مسلمون، فالحربيون هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام، ويقال لأحدهم حربي، والحربي غير معصوم، فدمه وأمواله مباحة ما لم يكن بينه وبين دار الإسلام عهد أو هدنة؛ لأن العصمة في الشريعة لا تكون إلا بالإيمان أو بالأمان، وإذا دخل الحربي دار الإسلام بإذن أو أمان أو بناء على عهد فهو مستأمن، والمستأمن يعصم دمه وماله عصمة مؤقتة طالما كان في دار الإسلام؛ لأن أمانه مؤقت لا دائم(عودة، 1/ 279، الزحيلي، 176).

والمسلم الذي يسكن في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام فهو يعد عند بعض الفقهاء من أهل دار الإسلام فيعصم بإسلامه دمه وماله، مهما طالت إقامته في دار الحرب، وإذا أراد دخول دار الإسلام لا يمنع منها، بينما يرى البعض أن المسلم المقيم في دار الحرب غير معصوم بمجرد إسلامه؛ لأن العصمة عندهم ليست بالإسلام وحده، وإنما يعصم المسلم عندهم بعصمة الدار ومنعة الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم، والمسلم في دار الحرب لا منعة له ولا قوة، فبالتالي فلا عصمة له، ولكن له أن يدخل دار الإسلام في أي وقت، فإذا دخلها استفاد العصمة(الكاساني، 252/7).

الثالث: دار العهد هي الدار التي لا تخضع لحكم المسلمين لكن أهلها ارتبطوا مع المسلمين بعهد(أبو زهرة، 59، الزحيلي، 175) فأهلها ليسوا بأهل ذمة، لكنهم دخلوا مع المسلمين في عهود موادعة ومسالمة.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على رعايا الدولة من حيث المكان:

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية، جاءت للعالم كله، والأصل في التشريع الجنائي الإسلامي أن تسري أحكامه على كل من يقيم في دار الإسلام، مهما تعددت حكوماتهم واختلفت نظم الحكم فيها، وتسري أحكام التشريع الجنائي على المسلمين في دار الإسلام، وعلى كل مقيم في دار الإسلام، ولا عبرة باختلاف أديانهم أو لغاتهم أو أجناسهم، وعلى من يقيمون في دار الإسلام الالتزام أحكام الشريعة في دار الإسلام وخارج دار الإسلام أيضا(عودة،280/1).

فعندما قسم الفقهاء الديار ثلاثة أقسام: دار الإسلام، ودار العهد، ودار الحرب، وهذا التقسيم كان بحكم الواقع لا بحكم الشرع؛ لأن الإسلام لم يقيد الدولة الإسلامية بحدود جغرافية أو مكانية، فهي عالمية، ولكن تطبيق أحكامه مرتبط بسلطان المسلمين، فكلما اتسعت دار الإسلام اتسع تطبيق أحكامه(أبو زهرة، 37)، ويضيف بعض الفقهاء دارا رابعة، وهي دار البغي يكون الأمر فيها للبغاة، وهم الخارجون على الإمام الحق بغير الحق، انظر:(الزيلعي، 3/ 182، عودة، 1/ 275)، فالمقصود من تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب بيان الأحكام التي تسري على المقيمين في كل دار.

مدى إقليمية التشريع الجنائي الإسلامي:

هل تطبق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على كل سكان البلاد الإسلامية أم تطبق على بعضهم دون البعض الآخر؟ وإذا طبقت أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم التي تقع في دار الإسلام، فهل يطبق على ما يرتكبه أهل هذه الدار من جرائم أثناء وجودهم في دار الحرب؟

المبدأ الشرعي العام هو: سريان أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أياً كان مرتكبها، وعلى الجرائم التي ترتكب في دار الحرب من المقيمين في دار الإسلام، ولما كان يتعذر تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي إلا في بلاد الإسلام، وعلى المقيمين بها، فتطبق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم التي تقع في دار الإسلام، ولو كان مرتكبها ليس من أهل دار الإسلام؛ لأن تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي ممكن في دار الإسلام على كل من يوجد فيها، وتطبق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم التي تقع في دار الحرب من المقيمين في دار الإسلام؛ لأنه من الممكن أن تطبق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على المقيمين فيها وإن كان لا يمكن تطبيقها في دار الحرب، هذا هو المبدأ العام في الشريعة الإسلامية، ولكن الفقهاء اختلفوا في تطبيقه تبعاً للاعتبارات المختلفة التي نظر إليها كل منهم عند التطبيق، وقد أدى هذا الخلاف إلى وجود ثلاث نظريات مختلفة عن سريان التشريع الجنائي على المكان(عودة،280/1).

النظرية الأولى: وهي لأبي حنيفة، ويرى أن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي تطبق على الجرائم التي ترتكب داخل حدود الدولة الإسلامية، أيا كانت الجريمة، وسواء كان مرتكبها مسلما أو ذميا؛ لأن المسلم ليس له قانون غير أحكام الإسلام؛ ولأن الذمي التزم أحكام الإسلام التزاما دائما بقبوله عقد الذمة الدائم (الكاساني، 132/7، الزيلعي، 3/ 268).

أما المستأمن فلا تطبق عليه أحكام التشريع الجنائي الإسلامي إذا ارتكب جريمة تتعلق بحق لله: أي تتعلق بحق للجماعة، وإنما يعاقب إذا ارتكب جريمة تتعلق بحق للعباد(الزيلعي، 3/ 182).

ويعلل أبو حنيفة ذلك، بأن المستأمن لم يدخل دار الإسلام للإقامة، بل لحاجة يقضيها، كتجارة أو رسالة، أو لمجرد

المرور، وليس في الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء حقوق العباد(السرخسي، 1993م، 56/9).

أما الجرائم التي يرتكبها المسلم أو الذمي خارج دار الإسلام فلا تطبق عليه أحكام التشريع الجنائي الإسلامي، سواء وقعت من شخص مقيم في دار الإسلام ثم سافر إلى دار الحرب وعاد، أو وقعت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم أقام بعد ذلك في دار الإسلام؛ ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على الإقامة؛ لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على إقامة الحد على من يرتكب جريمة خارج دار الإسلام (الكاساني، 132/7، الزيلعي، 3/ 182)، ولأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولا يقام بعد الرجوع إلى دار الإسلام، لأن الفعل لم يقع موجبا أصلا، فإذا قتل مسلما فيها لا يؤخذ بالقصاص، وإن كان القتل عمدا لتعذر الاستيفاء، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية وتكون في ماله لا على العاقلة (الكاساني، 131/7).

وإذا ارتكب المسلم أو الذمي جريمة في دار الإسلام وهرب منها إلى دار الحرب، فلا تسقط بهروبه العقوبة؛ لأن الفعل وقع موجبا للعقوبة، وكذلك المستأمن فيما يعاقب على ارتكابه من جرائم، فإن عودته لدار الحرب لا تسقط عقوبته(الكاساني، 132/7).

واذا وقعت الجريمة في معسكر المسلمين في دار الحرب فهي تأخذ حكم الجرائم المرتكبة في دار الإسلام؛ لأن أرض المعسكر في حيازة المسلمين، وللدولة سلطان عليها، فيعتبر المعسكر لهذا دار إسلام، أما الجرائم التي ترتكب خارج المعسكر، فحكمها حكم الجرائم التي ترتكب في دار الحرب(الكاساني، 131/7).

النظرية الثانية: وهي، لأبي يوسف من فقهاء المذهب الحنفي، ويرى أن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي تسري على كل المقيمين في دار الإسلام، سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم والذمي، أو كانت إقامتهم مؤقتة كالمستأمن، وحجته في ذلك أن المسلم ملزما بأحكام الإسلام، وأن الذمي ملزم بأحكام الإسلام التزاما دائما بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الأمان الدائم، أما المستأمن فيلتزم أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي خوله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، وبقبوله دخول دار الإسلام؛ لأنه بطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه مؤبد والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يعاقب المستأمن مهما كانت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد (الزيعلي، 182/3، البابرتي، 269/5).

النظرية الثالثة: لمالك والشافعي وأحمد، وهم يرون أحكام التشريع الجنائي الإسلامي تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام، سواء أكان مرتكب الجريمة مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً؛ لأن المسلم ملزم بأحكام الشريعة، والذمي ملزم بأحكام الشريعة بعقد الذمة الذي التزم بمقتضاه أحكام الإسلام التزاما دائما في مقابل الأمان الدائم والعصمة الدائمة لنفسه ولماله، والمستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان ودخوله دار الإسلام بعد إعطائه الأمان، فحكمه حكم الذمي، ولا يختلف المستأمن عن الذمي إلا في أن المستأمن إقامته بدار الإسلام مؤقتة، والذمي إقامته مؤبدة، وإذا هرب المستأمن من دار الإسلام بعد ارتكابه جريمة ما، فلا تسقط العقوبة بهربه وخروجه من دار الإسلام، بل تستوفي العقوبة حين القدرة عليه، كذلك يرى هؤلاء الفقهاء أن تطبق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على كل جريمة ارتكبها مسلم أو ذمي في دار الحرب، بخلاف جرائم الحربي المستأمن التي يرتكبها في دار الحرب، فإنه لا يعاقب عليها في دار الإسلام؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله دار الإسلام(مالك الأصبحي،1994م،493/4، الشيرازي، 317/3، ابن قدامة،322/9، الكاساني،132/7،عودة،1/ 287).

ويعاقب المسلم والذمي على الجرائم التي يرتكبها أحدهما في دار الحرب، ولو كان الفعل مباحا في دار الحرب، ما دامت الشريعة الإسلامية تحرم على أحدهما هذا الفعل، أما إذا كان الفعل محرما في دار الحرب ولكن الشريعة الإسلامية تبيحه فلا عقاب على من ارتكبه في دار الحرب، وإذا ارتكب الذمي جريمة في دار الحرب وكان قد ترك دار الإسلام بقصد عدم العودة إليها، فلا يعاقب عليها إذا عاد إلى دار الإسلام؛ لأنه يعود باعتباره حربيا مستأمنا(الكاساني، 130/7، الزحيلي، 183، عودة،1/ 287).

وخلاصة القول، إن الفرق بين نظرية أبي يوسف ونظرية أبي حنيفة يكمن في تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على المستأمن، فأبو يوسف يرى تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على المستأمن في كل الأحوال، وأبو حنيفة يرى أن تطبق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي على المستأمن في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد فقط، ويتفق أبو يوسف مع أبي حنيفة في أن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي لا تسري على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ولو ارتكبها المقيمون في دار الإسلام.

المبحث الثاني: تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة المسلمة في القانون اليمني

سنتناول في هذا المبحث نطاق تطبيق القانون الجنائي اليمني داخل إقليم الدولة من حيث الزمان والمكان، وفقاً للمبادئ القانونية التي نصت عليها القوانين، ثم نتناول مدى

تطبيق أحكام القانون الجنائي على رعايا الدولة اليمنية في الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: نطاق تطبيق أحكام الجنايات داخل إقليم الدولة في القانون اليمني.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة اليمنية خارج إقليمها.

المطلب الأول: نطاق تطبيق أحكام الجنايات داخل إقليم الدولة في القانون اليمني

أولاً- نطاق تطبيق القانون من حيث المكان: ويعنى تحديد الحدود المكانية التي يطبق فيها القانون، مع أن الأصل أن قوانين الدولة توجد بقصد تطبيقها على مواطنيها داخل حدود إقليمها، غير أن التطور في الحياة الإنسانية وتوسع نشاط الأفراد لا يقتصر على ما يقومون به داخل حدود دولتهم، بل يمتد نشاطهم إلى خارج إقليم دولهم الأصلية، وبالتالي قلما تجد إقليم الدولة مقصورًا على مواطنيها، بل يوجد على إقليم كل دولة رعايا دول أخرى (علي، 1997، 125). ونتيجة لذلك يتحقق نطاق تطبيق القانون الجنائي وفقاً للقوانين المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعية كقانون الجرائم والعقوبات؛ والإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية على أساس مبدأين هما: مبدأ إقليمية القانون ومبدأ شخصية القانون.

1- **مبدأ إقليمية القانون:** يقصد به" سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه". بمعنى أن القانون يطبق على كل الموجودين على إقليم الدولة اليمنية سواءً كانوا يمنيين أو أجانب ولا يمتد إلى خارج الحدود حتى لو تعلق بيمنيين. ويستمد مبدأ إقليمية القوانين أساسه من فكرة سيادة الدولة على إقليمها فتخضع لحكم قوانينها الوطني والأجنبي المقيم على إقليمها على حدًا سواء (عاشور، 2018، 113).

غير أن هناك استثناءات على هذا المبدأ تتمثل أهمها في، أن هناك بعض القواعد التي تطبق على المواطنين دون الأجانب مثل الحقوق السياسية والمدنية كالانتخاب والترشح وتولى الوظائف العامة وأداء الخدمة العسكرية، وفي المقابل قد يطبق قانون العقوبات اليمني على بعض القضايا الواقعة بالخارج، مثل تلك الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وتزوير العملة الوطنية واستهداف الاقتصاد الوطني بما يعرض أمن الدولة الإقليمي للخطر (القادري، 2020، 80).

وعلى ذات الخلفية، ما جرى العرف الدولي عليه من أن رؤساء الدول والبعثات الأجنبية لا يخضعون للقانون الوطني وإنما لقانون بلدهم (اتفاقية فيينا لسنة 1961)، وعلى ذات الصعيد قد يطبق القانون اليمني في الخارج أو يطبق القانون الأجنبي في اليمن لاسيما في بعض قضايا الأحوال الشخصية، إذ أن المعاهدات الدولية قد تضمنت بعض الأسس منها: في حالة التنازع القانوني يطبق أكثر القوانين اتصالاً بالنزاع. وقد نصت على ذلك معظم القوانين الوطنية ومنها: القانون المدني اليمني في المادة (24) بالنص على أن (يرجع في الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم إلى قانون جنسيتهم..) وبناءً على ذلك النص يجب على القاضي تطبيق قانون الأحوال الشخصية الخاص بدولة أطراف الدعوى، مثلاً في حالة تنازع زوجين من دولة أخرى في اليمن فعلى القاضي تطبيق القانون الخاص ببلدهم، وبالمقابل في حالة وجود تنازع أي من اليمنيين المقيمين في أي بلد في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يتحتم على القاضي في تلك الدولة أن يطبق القانون اليمني.

2- **مبدأ شخصية القانون:** يقصد به "سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة، سواء كانوا موجودين داخل الدولة أو خارجها (القادري، 2022، 81). بمعنى أن يطبق القانون على اليمنيين ولو وجدوا في الخارج وعدم سريانه على الأجانب ولو وجدوا داخل اليمن.

ويقوم هذا المبدأ على فكرة سيادة الدولة على رعاياها أينما كانوا، والحجة في ذلك العلاقة التي تربط الفرد بوطنه، أذ إن تلك العلاقة لا تتقيد بمكان معين كون الدولة ما وضعت التشريعات إلا من أجل حماية رعاياها، وتعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة على شعبها وعلى إقليمها(علي، 1997، 124).

ومع ذلك، هناك استثناءات على مبدأ شخصية القوانين لاسيما في القانون الجنائي، حيث إن قواعد القانون الجنائي - في الأصل - تسري على كل من ارتكب جريمة على الأراضي اليمنية أياً كان مرتكبها وطنياً أم أجنبياً، كما أن قواعده لا تسري على الوقائع التي تحدث خارج الإقليم ولو كان الجاني يمني، غير أن المصلحة العليا للدولة قد تقتضي الخروج على هذا الأصل فتعطي الحق للدولة في إيقاع العقاب على مرتكبي بعض الجرائم خارج إقليمها، وذلك للحفاظ على مصالحها الوطنية وأمنها القومي (القادري، 2020، 82).

وبناء على ما سبق، نجد أن القانون اليمني يأخذ بمبدأ إقليمية القوانين، بمعنى أن القانون الجنائي يطبق في إقليم الجمهورية اليمنية على المواطنين والأجانب وهو ما أكدت عليه نص المادة (3) من قانون الجرائم والعقوبات بالنص على "أن تسري هذه القوانين على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية"، وعلى هذا الأساس، نصت المادة (341) من قانون الإجراءات الجزائية على" أن المحاكم اليمنية هي المختصة بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن اليمن مما نص عليه في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزييف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو تزوير عملة وطنية متداولة قانونيا أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل

بها)، وعلة ذلك أن تلك الجرائم تمس القاعدة القانونية المتعلقة بالنظام العام ومصلحة الدولة العليا وسيادتها.

وخلاصة القول، إن المبدأ الأساسي المعمول به في معظم التشريعات الوطنية ومنها القانون اليمني في الوقت الحاضر هو مبدأ إقليمية القوانين وأن الاستثناء هو السماح لمبدأ شخصية القوانين في حدود معينة. وعلة ذلك الواقع أن الدولة لا تملك سلطة حقيقية فعلية في تطبيق قوانينها إلا في حدود إقليمها البري والبحري والجوي، وفوق ذلك تستطيع فرض قوانينها على الأجانب المقيمين على إقليمها، وبالمقابل لا تستطيع أن تجعل قانونها هو النافذ بالنسبة للأشخاص الذين يحملون جنسيتها ويوجدون على إقليم دولة أجنبية، حيث لا تملك حسب الأصل سلطة فعلية عليهم، بل ولا تسمح لها الدول الأخرى التي تعد مثل ذلك الإجراء انتهاكا لسيادتها الوطنية.

ثانياً- نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان: نص الدستور اليمني في المادة (103)على أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما وقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها. وهذا على خلاف الشريعة الإسلامية التي تطبق أحكامها ولا تتقيد بمدة زمنية أو توقيت معين، ولذلك ظهرت نظريتان تطبق على الجنايات زمانيًا، وهي (علي، 1997، 126 وما بعدها):

النظرية الأولى: تقوم على مبدا عدم رجعية القوانين: (الشرقاوي، 182) وتعني أن القانون الجديد يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل ولا يسري على ما حدث قبل نفاذه. وهنا يصح القول إن هذا المبدأ قد اعترفت به التشريعات الدينية والقوانين الوضعية لا سيما ما جاء في نص المادة (47) من الدستور اليمني " ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

ومبررات ذلك المبدأ تحقيق العدالة، إذ أن من مقتضيات العدالة عدم سريان قانون جديد على أفعال وسلوكيات ارتكبت في ظل قانون قديم كان يبيح تلك التصرفات مثلاً، فلو صدر قانون جديد يجرمها، فليس من العدل في شيء مفاجأة الناس بقانون جديد يعاقب على أفعال كانت مباحة في ظل قانون قديم. وكذلك ضمان استقرار المعاملات، إذ أن عدم رجعية القانون من متطلبات تحقيق الاستقرار للمعاملات وزرع الثقة بالقانون، لما في رجعية القانون من القلق الاجتماعي ويؤدي إلى الفوضى والاضطراب (القادري، 2020، 86).

وهناك استثناءات تسمح بتطبيق القانون بأثر رجعي في بعض الحالات منها:

أ- **وجود نص صريح :** أي لا يطبق القانون بأثر رجعي إلا في حالة وجود نص قانوني صريح وليس ضمني ينص على جواز ذلك وهو ما أكد عليه الدستور اليمني في المادة (158) والذي اشترط لإصدار القوانين التي تكون ذات أثر رجعي أن يوافق على ذلك ثلثي أعضاء مجلس النواب. ومن باب أولى لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر لائحة تنفيذية ذات أثر رجعي وإلا عد ذلك عملا غير مشروع يتعرض للإلغاء والبطلان أمام الدائرة الدستورية في المحكمة العليا.

ويطبق القانون الجنائي بأثر رجعي، بشرط أن تكون القاعدة القانونية الجديدة هي الأصلح للمتهم. كالتي تخفف أو تلغي عقوبة بشرط أن يكون قبل صدور حكم بات (القادري،187).

ب- **القوانين المتعلقة بالنظام العام:** يجوز سريانها بأثر رجعي مثل سن الرشد في حالة الزواج أو الطلاق، والمثال على ذلك القانون الذي ينظم سن الرشد، فإذا بلغ شخص سن الرشد في ظل قانون قديم ونفرض أنه 15سنة، ثم جاء قانون جديد ورفع سن الرشد إلى18عام، فإن القانون الجديد يطبق ويعود الشخص قاصرا، إذا لم يكن قد بلغ سن 18 عند تطبيق القانون الجديد، وتجب الإشارة إلى أن التصرفات القانونية التي عقدها هذا الشخص قبل صدور القانون الجديد تظل صحيحة ومرتبة لأثارها القانونية، لأنها صدرت من شخص اعتبره القانون كامل الأهلية وقت انعقادها. وكذلك إذا صدر قانون يحرم التعامل بالفوائد الربوية في البنوك، فإنه يطبق على العقود الجارية قبل صدوره وبعد صدوره (علي، 1997، 127 وما بعدها) .

ج- **القواعد التفسيرية:** تسري على الأفعال التي وقعت في الماضي قبل صدورها طالما لم يفصل فيها بحكم قضائي نهائي أو بات (القادري، 188).

النظرية الثانية: مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقوانين: (علي، 1997، 145) تعني تطبيق القانون الجديد على الوقائع الجديدة التي حدثت بعد صدوره، ولا يطبق بأثر رجعي على الماضي، أي كل تشريع جديد يطبق من تاريخ سريانه؛ ومبرراته: تطبيق القانون بالأثر المباشر سيمنع الازدواجية والاضطراب الحاصل نتيجة التداخل بين القانون الجديد والقانون القديم، ومن الحكمة تطبيق القانون الجديد على الوقائع التي حدثت في ظل القانون القديم ولم تستكمل كل أثارها قبل صدور الحكم البات فيها.

نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان في القانون الجنائي اليمني (عاشور، 2018، 103):

الأصل: أن القانون النافذ يسري على الوقائع بأثر فوري ومباشر من تاريخ نفاذه، وفقًا للمادة (47) من الدستور التي جاء فيها ما يلي: ".. ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

الاستثناء: يطبق القانون الأصلح للمتهم، سواءً كان قديمًا أو جديد (القادري2022، 97) في حالات:

الحالة الأولى: إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل المجرم فيطبق القانون الجديد، سواءً قبل الحكم البات أم بعده. فمثلا القانون القديم يجرم الخلوة غير الشرعية في المؤسسات

العامة، بينما القانون الجديد جاء خالي من تجريمها، يترتب على ذلك أن تسقط كافة التهم وفقا للقانون الجديد.

الحالة الثانية: القانون الجديد يخفف العقوبة دون إلغائها يطبق القانون الجديد، مثلاً إذا كان القانون القديم يعاقب على الخلوة غير الشرعية الحبس مدة لا تزيد عن سنه، بينما القانون الجديد جاء يعاقب عليها الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، يترتب على ذلك وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم وعلة ذلك التخفيف.

وتأكيدًا لذلك، جاء نص المادة(4) من قانون الجرائم والعقوبات: "يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم، وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجزائية، ومع ذلك إذا صدر قانون يُجرم فعل أو امتناع أو يشدد العقوبة المقررة له، وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها" (قانون العقوبات اليمني،1991، 41). ووفقًا لذلك فإن تطبيق الأصلح للمتهم ليس مطلقًا، وذلك أن هذا الاستثناء لا ينصرف إلى الحالة التي يرتكب فيها جريمة في ظل قانون مؤقت؛ أي في ظل قانون يعاقب على الفعل في فترة محددة، فليس معنى ذلك إفلات المتهم من العقاب لأن الفعل صار مباحاً بانقضاء فترة تطبيق القانون. مثلاً القانون الذي يُحرم على الصرافين صرف العملة لفتره محدودة إلا من خلال البنك المركزي، فإن المخالف يحاكم ولو انتهت فترة العمل بالقانون.

ومن أمثله القوانين التي صدرت للحد من تطبيق القانون الجنائي في فترة معينة، هو القانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن منح الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية؛ لرئيس الدولة والمسؤولين الذين عملوا معه في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية باعتبار ذلك القانون صادرًا عن الحكومة التي وصفته من أعمال السيادة التي لا يجوز إلغاءها أو الطعن فيها، غير أن ذلك القانون لم يلقَ قبولاً لدى الوسط القانوني والسياسي اليمني ولم يطبق من حيث الواقع.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الجنايات على رعايا الدولة اليمنية خارج إقليمها

تطبيق القانون وفقًا للمبادئ العامة في القانون الصارم ليس سوى إدخال وقائع القضية الجنائية ضمن السترة الضيقة للقاعدة القانونية من أجل الحفاظ على الاستقرار العام في الدول، والأصل أن القانون الوطني لا يتم تطبيقه إلا في حدود إقليم الدولة ولا يتعداه، إلا أن الدول قد حرصت على عقد الاتفاقيات المناسبة من أجل الأمن والسلم الدوليين على المستوى الدولي والوطني، وبذلك نصت على استثناءات لتطبيق القوانين الوطنية خارج الإقليم وفقاً لمبدأ الأمن القومي والمعاملة بالمثل (باوند، 2021: 146).

ومن هنا ظهر مفهوم الحماية الدبلوماسية التي تعني " النظام الذي يسمح للدولة بتبني قضية مواطنيها وتطالب بإصلاح ما لحقهم من ضرر أو التعويض عنه"، كما تمتد الحماية الدبلوماسية وفقاً للقانون الدولي إلى ضرورة توفير الحماية الوطنية لمواطنيها الذين يرتكبون جرائم جنائية في دول أخرى وفقا لرابطة الجنسية الوطنية (الجمعة وعبد الله، 2020، 104).

وتأسيساً على ذلك، تنص التشريعات اليمنية على حظر تسليم أي مواطن يمني لأي سلطة أجنبية (قانون الإجراءات الجزائية ، 10)، أي ولو أرتكب أي جريمة وأمتد أثرها إلى دولة أخرى؛ فالقانون اليمني هو القانون واجب التطبيق، كما نصت المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية على أن" تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين وكذلك رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الأهلية"، ومن خلال النص، يتبين لنا أن القانون الإجرائي اليمني يطبق على الجرائم الواقعة من قبل المواطنين اليمنيين، وكذلك رعايا الدول الأجنبية الذين يرتكبون جرائم في إقليم الجمهورية اليمنية، كما يطبق على أي شخص بدون جنسية وهم أشخاص لا يتمتعون بأي جنسية على الأطلاق وتتخلى عنهم وتتخلى عنهم قوانين الجنسية في كل الدول فلا تصدق عليهم صفة الوطنيين في أي دولة (العدوي، 2010، 37)، وبالتالي فإن هذا المبدأ تنص عليه معظم قوانين الدول على مستوى العالم، غير أن هذا النص لا ينطبق على أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يرتكبون بعض الجرائم ويتمتعوا بالحصانات وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

أولاً: الاختصاص الجنائي بالجرائم التي في الخارج من الوطنيين من ذوي الحصانات الدبلوماسية:

جرى العرف الدولي على أن من شروط السفر إلى أي دولة ضرورة حمل وثيقة جواز السفر وتأشيرة دخول صادرة من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة أو من خلال الجوازات الدبلوماسية الصادرة من وزارة الخارجية التي تتم بناء على المعاهدات الدولية أو المعاهدات الثنائية بين اليمن والدول الأخرى، بحيث يتعهد كل طرف بتوفير نفس المعاملة لرعايا الدولة الأخرى وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، ومن أجل ذلك تحرص معظم الدول ومنها اليمن على أرسال بعثاتها الدبلوماسية إلى معظم دول العالم لحماية رعاياها ومصالحهم والقيام بقضاء حوائجهم والدفاع عنهم (الحسني، 2022، 177ومابعدها). وقد نظم دخول الأجانب إلى اليمن القانون رقم (47) لسنة 1990م بشأن دخول وإقامة الأجانب، وفوق ذلك صدر القانون رقم (63) لسنة 1991م بشأن إصدار الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة والتي حددت الفئات التي تمنح

حصانة من رجال الدولة وأهم تلك الفئات الرؤساء الحاليون والسابقون والوزراء وأعضاء المحكمة العليا والنائب العام والمحامي العام الأول، وكذلك المحافظون وكبار ضباط القوات المسلحة والأمن، وموظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي وزوجاتهم وأبناءهم، والموظفون اليمنيون لدى المنظمات الإقليمية والدولية، وجاءت المادة (5) من ذات القانون بالنص على أنه (لا يحق لمن يحمل جواز سفر دبلوماسي أن يمارس أي نشاط يتعارض مع الصفة التي حصل بموجبها على الجواز أو أساء استخدامه في أعمال غير لائقة، وفي حالة الإخلال يسحب منه بصورة نهائية مع اتخاذ الإجراءات وفقا للقوانين النافذة)، وبالتالي نستدل من النص أن من يحملوا تلك الصفات من رعايا الجمهورية اليمنية يطبق عليهم القانون اليمني ولو كانون في خارج إقليم الدولة اليمنية (الصماط، 2014، 540) وهنا على المقنن اليمني إجراء التعديلات اللازمة على قانون الحصانات والامتيازات لعام 2005م ليشمل الحماية الكافية لرعايا الدولة اليمنية من ذوي الحصانات في الخارج . وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حصانة البعثات الدبلوماسية في الدول حيث نصت المادة (22) من الاتفاقية على: حرمة دار البعثات مصونة كما في الفقرة الأولى، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمدة دخولها إلا برضى رئيس البعثة (الفقرة 2). ونصت المادة 29 " تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

وعلى ذات الخلفية وفيما يتعلق بخضوع اليمني من ذوي الحصانات للقضاء الجنائي في الدولة المعتمدة (خالد، 2012: 13) نصت عليها المادة (31) من اتفاقية فيينا:

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية: أ- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة. ب- الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة. ج-الدعاوي المتعلقة باي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ، ب ، ج) من الفقرة(1) من هذه المادة، ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله. كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

وتأسيسا على ما جاء في الاتفاقية، نجد أن القضاء الجنائي الوطني هو النافذ والذي يجب تطبيقه على رعايا الدولة اليمنية المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية في الخارج كون معظم قواعد القانون الجنائي من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يسري ذلك الاستثناء على المواطنين اليمنيين العاديين المقيمون في الدولة المضيفة في حالة قيامهم بارتكاب جرائم جنائية في تلك البلدان.

وهنا يصح القول، إن الحماية القانونية لرعايا الدولة اليمنية في الخارج يجب ألا تقتصر على أولئك الأشخاص من ذوي الحصانات والامتيازات بل يجب أن يمتد إلى حماية الرعايا العاديين المقيمين في الخارج، علاوة على ضرورة تفعيل دور البعثات الدبلوماسية اليمنية في دول العالم من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج ومتابعة قضاياهم، من خلال توفير سبل الدفاع عنهم ودفع الغرامات والديون عن المعوزين منهم .

ثانيًا: الاختصاص الجنائي بالجرائم التي تقع على السفن والطائرات في الخارج:

نص القانون الإجرائي اليمني رقم 13 لسنة 1994م وتعديلاته على امتداد القضاء الجنائي الوطني على الجرائم الواقعة على السفن والطائرات اليمنية في الخارج حيث نصت المادة(244): تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع في عرض البحر على متن بواخر تحمل العلم اليمني أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجريمة وفي الجرائم التي تقع على متن باخرة تجارية أجنبية متى كان وجودها داخل ميناء بحري يمني أو المياه الإقليمية اليمنية ينعقد الاختصاص لمحكمة أول ميناء يمني ترسو فيه الباخرة.

كما يمتد القضاء الجنائي الوطني على الجرائم الواقعة على الطائرات سواءً كان الجناة من اليمنيين أو الأجانب أو الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه يمني الجنسية، وذلك بحسب نص المادة (245) إجراءات جزائية : تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع على متن الطائرات اليمنية أياً كانت جنسية مقترف الجريمة، كما تختص بالفصل بالجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه يمني الجنسية، وإذا هبطت طائرة في اليمن بعد وقوع الجريمة؛ وينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان هبوط الطائرة إن ألقي القبض عليه وقت الهبوط أو للمحكمة التي ألقي القبض على المتهم في دائرتها، إذا تم القبض في اليمن، أما إذا قبض على المتهم خارج إقليم الدولة فيجوز للمحاكم اليمنية أن تنظر الدعوى.

وفي ذات الصعيد، يمتد اختصاص القضاء الجنائي بمحاكمة اليمني الذي يرتكب أي جريمة في الخارج إذا كان قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة يعاقب عليها في حالة عودته إلى أراضي الجمهورية اليمنية كما جاء في المادة(246): تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه، كما يمتد اختصاص القضاء الجنائي اليمني على كل يمني ارتكب جريمة من جرائم أمن الدولة في الخارج؛ وذلك بناءً على نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (247) التي جاء فيها: تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في(الباب الأول من الكتاب الثاني) من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزييف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو تزوير عمله وطنية متداوله قانوناً أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها. وفي جميع الأحوال، تختص بتحريك الدعوى الجنائية على رعايا الدولة اليمنية الذين يرتكبون جرائم من الجرائم الجنائية النيابة العامة لاسيما تلك المتعلقة بأمن الدولة، واشترط القانون أن يسبق تلك الجرائم التي تعد من جرائم الضرر وتصيب الأفراد أن يسبقها شكوى، بينما تعد جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي تقوم النيابة العامة بتحريكها نيابة عن المجتمع، بموجب نص المادة(249) التي جاء فيها: لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة أو فعل وقع في الخارج إلا من النيابة العامة، وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة(247) يجب أن يسبقها شكوى المضرور في الأحوال المنصوص عليها في المادة(27)، أو إبلاغ رسمي من السلطات الأجنبية التي وقعت الجريمة في إقليمها.

كما نصت المادة (250) إجراءات جزائية على: عدم جواز قيام الدعوى الجنائية على أي متهم من الوطنيين أو الأجانب إذا اثبت ما يدل على أنه عوقب على ذات العقوبة في الخارج، لا سيما في الدول التي تعقد من الجمهورية اليمنية اتفاقيات بالإنابة القضائية والمساعدة في تسليم المجرمين بقولها: لا يجوز أن تقام الدعوى الجزائية على المتهم إذا قدم ما يدل على أنه عوقب نهائيا في الخارج وأن العقوبة المقضي عليه بها قد نفذت في الخارج أو سقطت بالتقادم فإن كان قد نفذ جزء منها تعين مراعاة ذلك قدر الإمكان عند تنفيذ الحكم الذي يصدر بعد إعادة محاكمته.

وخلاصة القول، نجد أن القضاء الجنائي اليمني يمتد اختصاصه على كافة القضايا التي تقع في الخارج، إذا وقعت من قبل أصحاب الحصانات الوطنية القضائية، وكذلك على الجرائم الواقعة على السفن والطائرات اليمنية في الخارج، وعلى جرائم أمن الدولة التي تقع في الخارج، سواءً كان المتهم فيها من اليمنيين أو الأجانب.

الخاتمة: وتتضمن الخاتمة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج: والتي من أهما: -

1- أنه توجد عدة اتجاهات ونظريات للفقهاء المسلمين لمدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجنايات التي يرتكبها رعايا الدولة المسلمة، ومنها ما يلي:

النظرية الأولى: ومضمونها أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على الجرائم التي ترتكب داخل حدود الدولة الإسلامية، أيا كانت الجريمة، وسواء كان مرتكبها مسلما أو ذميا؛ أما المستأمن فلا تطبق عليه أحكام الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقا للجماعة، وإنما يعاقب بمقتضى الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقا للأفراد.

النظرية الثانية: أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على كل المقيمين في داخل حدود الدولة الإسلامية سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم والذمي، أو كانت إقامتهم مؤقتة كالمستأمن، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد.

النظرية الثالثة: أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود الدولة الإسلامية، سواءً أكان مرتكب الجريمة مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا؛ وكذلك تطبق أحكام الشريعة على كل جريمة ارتكبها مسلم أو ذمي خارج حدود الدولة المسلمة، بخلاف جرائم المستأمن التي يرتكبها خارج حدود الدولة المسلمة.

2- توصلت الدراسة إلى أن هناك عدة نظريات قانونية لمدى تطبيق أحكام القانون على الجنايات التي يرتكبها رعايا الدولة اليمنية، وقد ذهب القانون اليمني إلى ما يلي منها:

- اختصاص المحاكم اليمنية بمحاكمة رعايا الدولة اليمنية عن الجرائم المرتكبة في أي دولة أجنبية عند تمتعهم بالحصانات الدولية بناءً على المعاهدات الدولية والاتفاقيات ذات العلاقة.
- أنه يجوز للمحاكم اليمنية محاكمة رعايا الدول الأجنبية المقيمين في اليمن عن الجرائم المرتكبة على الأراضي اليمنية.
- اختصاص المحاكم اليمنية في تطبيق القانون الجنائي اليمني على رعاياها أو رعايا الدول الأخرى عن الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تلك الجرائم تمس أمن الدولة اليمنية.
- أن بعض الجرائم المرتكبة في الأراضي اليمنية لا يمتد الاختصاص القضائي إليها إذا كان الجاني من ضمن أهل الحصانات الدولية.

ثانيا-التوصيات:

بناء على نتائج البحث نوصي بما يلي:

1. نوصي المقنن اليمني إلى سن تشريع خاص بحماية رعايا الدولة اليمنية المقيمين في الدول الأجنبية، من خلال تفعيل دور

الشؤون القانونية بالسفارات ومتابعة قضاياهم وكفالة أجور حق الدفاع وتسليم الديات من خزينة الدولة للمعوزين.

2. كما نوصي المقنن اليمني إجراء التعديلات اللازمة على قانون الحصانات والامتيازات لعام 2005م، ليشمل الحماية الكافية لرعايا الدولة اليمنية من ذوي الحصانات في الخارج.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.(د. ت). *فتح القدير*، القاهرة: دار الفكر.

2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد.(1987). *تبصرة الحكام*. ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية

3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي.(د.ت). *المغني*: مكتبة القاهرة.

4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1997). *أحكام أهل الذمة*، ط1: رمادى للنشر .

5) ابن منظور، جمال الدين.(1414). *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

6) ابن نجيم، المصري.(د.ت) . *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

7) أبو زهرة، محمد .(د.ت). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. مصر: دار الفكر العربي.

8) أبو زهرة، محمد. (1995). *العلاقات الدولية في الإسلام*. القاهرة: دار الفكر العربي.

9) أبو زهرة، محمد.(د.ت). *نظرية الحرب في الإسلام*. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

10)الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني.(1994). *المدونة*، ط1: دار الكتب العلمية.

11)أنيس، إبراهيم. (2011). *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الشروق.

12)البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، الرومي، شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين .(د.ت). *العناية شرح الهداية*، دار الفكر.

13) باوند، روسكو.(2021). *المدخل إلى فلسفة القانون*. بيروت، لبنان: مكتبة العربي.

14)البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي. (د. ت). مجمع *الضمانات*. دار الكتاب الإسلامي.

15) بهنسي، أحمد فتحي.(1983). *العقوبة في الفقه الإسلامي*. ط5، القاهرة: دار الشروق.

16) الجمعة، سهى حميد، عبد الله، دولة أحمد.(2020). *الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج*، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.

17)الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري.(د.ت).*فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*. *القاهرة:* دار الفكر.

18)الحسني، محمد.(2022).*الجنسية ومركز الأجانب في القانون اليمني*. صنعاء: مكتبة خالد بن الوليد – دار الكتب اليمنية.

19)الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي.(1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3، القاهرة: دار الفكر.

20)خالد، هشام.(2012). *القانون القضائي الدولي*. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

21)الزحيلي، وهبة.(1998). *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*. ط3، القاهرة، دار الفكر.

22)الزهيري، أبو بكر.(2023). *النظم السياسية المعاصرة*. *ط1،صنعاء:* مكتبة خالد بن الوليد.

23)الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين.(1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

24)السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة.(1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

25)السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى.(د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

26)الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي.(1990). *الأم*. بيروت: دار المعرفة .

27)شجاع الدين، عبد المؤمن.(2001). *التشريع الجنائي الإسلامي*. صنعاء.

28)الشرفي، علي حسن.(1997). *النظرية العامة للجريمة*. صنعاء: مكتبة الصادق.

29)الشرقاوي، جميل.(د.ت). *دروس في أصول القانون*. القاهرة: دار النهضة العربية.

30)الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف.(د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

31)الصماط، عبدالله.(2014). *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وفق اتفاقيتي فيينا وهافانا وكيفية التعاطي معهما في الواقع العملي*. رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر.

32)الطيار، عبد الرحمن. (2006). *حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية*، (د.ن). ط2.

33)عاشور، محمد سامر.(2018). *المدخل إلى علم القانون*، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا.

34)العدوي، مصطفى.(2011). *مركز الأجانب في المصري والمقارن*، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط2.
35)علي، يحي قاسم. (1997). *المدخل لدراسة العلوم القانونية*. القاهرة: كوميت للتوزيع.
36)عودة، عبد القادر(د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، دار الكتاب العربي، بيروت.
37)القادري، فارس محمد.(2022). *المدخل لدراسة علم القانون*، ط5، صنعاء: مكتبة الصادق للطباعة والنشر.
38)القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (2004). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقها*. دار الكتب العلمية .
39)الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد.(د.ت). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2، دار الكتب العلمية.
40)الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.(د.ت) *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث.
41)هندي، إحسان.(1984). *مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب*. دمشق .

التشريعات والاتفاقيات الدولية:

1. القانون رقم (12) لسنة 1991م *بشأن الجرائم والعقوبات وتعديلاته*.
2. القانون رقم (13) لسنة 1991م *بشأن الإجراءات الجزائية وتعديلاته*.
3. القانون رقم (14) لسنة 2002م *بشأن القانون المدني اليمني وتعديلاته*.
4. القانون رقم (27) لسنة 1991م *بشأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته*.
5. القانون رقم (63) لسنة 1991م *بشأن إصدار الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة وتعديلاته*.
6. القانون رقم (6) لسنة 1990م *بشأن الجنسية اليمنية* والمعدل برقم 24 لسنة 2003م. والقانون رقم 17 لسنة 2009م. والقانون رقم 25 لسنة 2010م .
7. القانون رقم (1) لسنة 2012م *بشأن منح الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية*.
8. *اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية* المبرمة في 18 أبريل 1961م.